الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

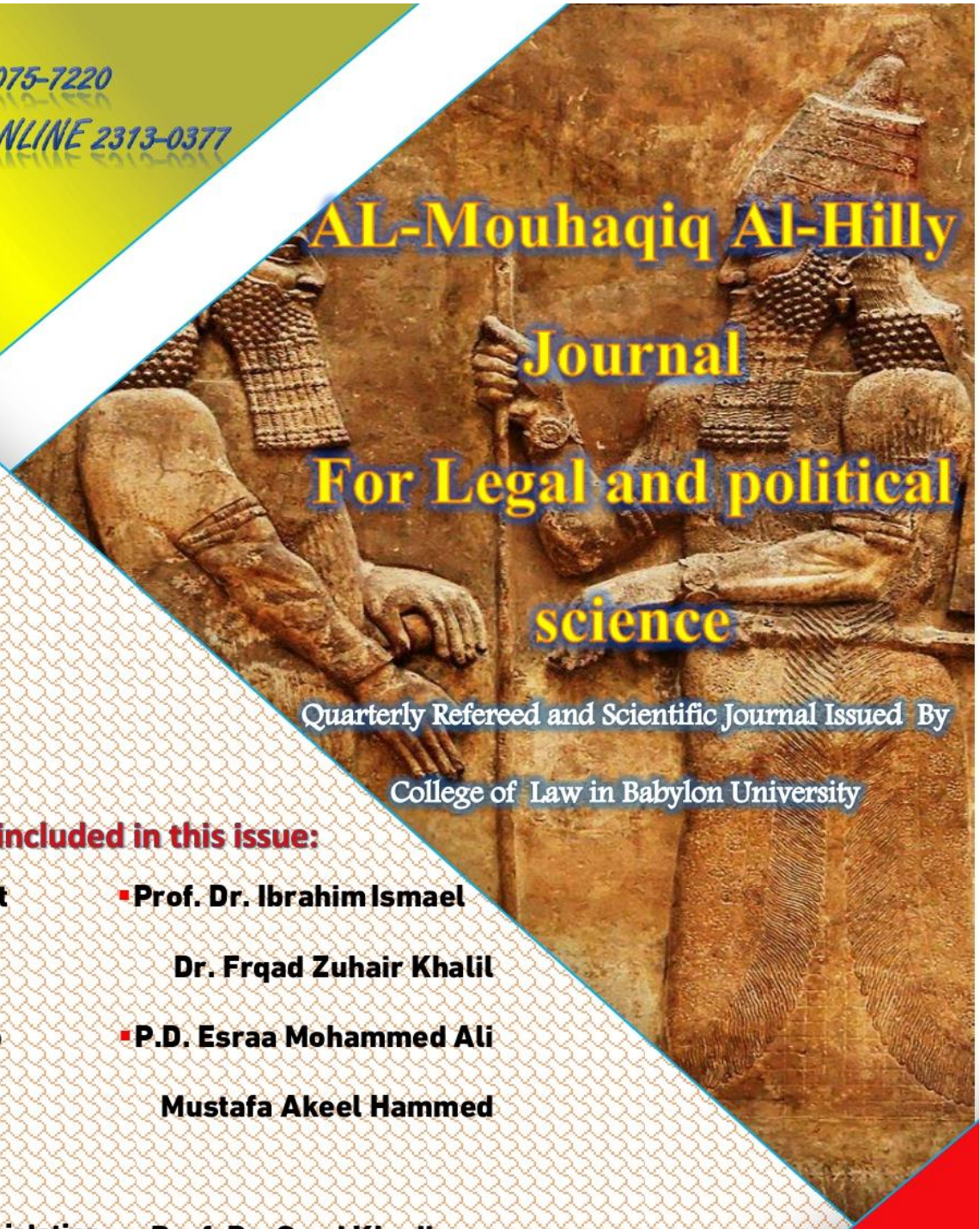

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود	٧٣١-٧٧٠

		احمد حسن حسون	
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

"في القانون العراقي"

أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري

جامعة بابل /كلية القانون

أ.م. احمد هادي عبد الواحد السعدوني

جامعة بابل /كلية القانون

الملخص

بالنظر للعلاقة الخاصة التي يتعامل عبرها الاطباء مع المرضى فهي علاقة انسانية قبل ان تكون قانونية، فضلاً عن المسؤولية الكبيرة التي تلقى على عاتق الطبيب من نواح متعددة؛ فهو مؤتمن على صحة المرضى الذين يتولى علاجهم، فضلاً عن كونه مؤتمن على وسائل واساليب العلاج الطبي من ادوية ومستلزمات طبية اخرى، فقد اضحت مهنة الطب من المهن ذات الخصوصية، لذا فان حرص الطبيب على حصر عمله في تحقيق الهدف السامي والانساني لمهنته وهو تحقيق الشفاء للمريض أو تخفيف آلامه أو وقايته من الاوبئة والامراض عبر العلاج الطبي يمثل جزء من صيانة هذه الامانة، لذا نجد ان المشرع العراقي قد عمل على توفير جانب من الحماية الجزائية لهذا الهدف من بعض الافعال غير المشروعة، ومن صور هذه الضمانات تنظيمه أحكام جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، بموجب المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))؛ وذلك من اجل الحفاظ على حرص الاطباء في اداء مهمتهم العلاجية وقصرها على الوقائع المادية وعدم استغلال هذه المهنة لتحقيق اغراض واهداف شخصية بعيدة عن هدف العمل العلاجي، فقد حرص على تحديد الاركان العامة والخاصة لهذه الجريمة وبيان الجزاءات الجنائية التي تترتب على ارتكابها، إذ بين صورة السلوك الاجرامي فيها المتمثل بإعطاء وصفة طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج نطاق اغراض العلاج الطبي، فضلاً عن عدها من الجرائم العمدية التي يستلزم أنموذجها القانوني توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكبها وبهذا يكتمل كل من ركنيها المادي والمعنوي، واضاف اليهما ركنين خاصين يتمثلان بصفة الجاني كونه طبيباً، ومحل الجريمة المتمثل بصفة الوصفة الطبية كونها ذات مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية كما عدها من جرائم الجنح، وذلك من خلال العقوبة المقيدة للحرية التي حددها لها والمتمثلة بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر فضلاً عن الجزاءات الجنائية الاخرى التي حُددت لها ضمن نصها التشريعي وتلك التي تشترك بها مع جرائم الجنح كالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

المقدمة

قبل الخوض في هذه الدراسة لابد من مقدمة نبين فيها فكرة الموضوع واهميته ومشكلة البحث والمنهج الذي سيتم اعتماده فيها والخطة التي تتكون منها مفاصل البحث، وهذا ما سنحاول بيانه عبر الفقرات الآتية.

أولاً – فكرة موضوع البحث :

يتمتع العمل الطبي عموماً بأهمية بالغة، وذلك بالنظر لتماسه المباشر بأهم حق من حقوق الانسان، بل يمثل اساسها، ألا وهو حق الصحة[١]، فبلا شك ان هذا العمل ينصب بشكل اساس ومباشر على جسم الانسان، ومن ثم فان أي انحراف في هدفه قد يؤدي بحياة المريض أو عدد من

المرضى، ولما كان قانون العقوبات ذا علاقة وثيقة بالعمل الطبي شانه شان المهن الاخرى؛ وذلك من خلال تعزيز فاعليته وواقعيته بتوفير الضمانات الجزائية التي تجعله في منئا عن بعض الممارسات السيئة، ولما كان العمل الطبي يتكون من عدة مراحل كمرحلة الفحص ومرحلة التشخيص والعلاج ومرحلة المتابعة وغيرها، وتلتقي هذه المراحل في وحدة الهدف المتمثل بشفاء المرض أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه. وعلى هذا الاساس حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أنموذج من هذه الضمانات الجزائية وهو (جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي في القانون العراقي)، إذ يتبع الطبيب المعالج بصلاحية تحديد العلاج المناسب في الوصفة الطبية وذلك لغرض العلاج الطبي بما في ذلك جواز اعطاء وصفة طبية ببعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في حدود القانون وما يستلزمه الغرض الطبي في علاج الحالة المرضية، فلا يجوز قانوناً اعداد وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا في حدود غرض العلاج الطبي وهو علاج المرض، إذ نجد ان المشرع العراقي قد جعل من تجاوز هذه الحدود جريمة وعاقب عليها، إذ وصفها بجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي.

ثانياً – اشكالية البحث :

هناك عدة مشاكل تكتنف موضوع هذه الدراسة، مما دفع الباحث الى دراسة وتحليل هذا الموضوع للوقوف عليها واقتراح ما يمكن من التوصيات التي قد تسهم في حل جانب منها ولعل اهم هذه المشكلات ما يأتي :

١- قصور الحماية الجزائية التي يقرها المشرع العراقي لهدف العمل الطبي في مرحلة التشخيص والعلاج وتحديداً الاحكام المنظمة لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، ففي الوقت الذي بين المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وجرم اعطاء وصفة طبية بهذه المواد لغير اغراض العلاج الطبي، فانه لم يحدد اغراض العلاج الطبي ونطاقها، مما ادى الى مواجهة القضاء الجنائي صعوبة في تحديد تلك الاغراض من اجل تطبيق النصوص الخاصة بهذه الجريمة على الواقعة المعروضة امامه.
٢- صعوبة اثبات تحقق علم الطبيب محرر الوصفة الطبية بأن ما احتوته الوصفة محل الجريمة من مخدرات أو مؤثرات عقلية خارج غرض العلاج الطبي أو اكثر مما يستلزمه ذلك الغرض، كما يتطلبه الانموذج القانوني لهذه الجريمة كما سنبينه لاحقاً، ومن ثم

تنصل العديد من الجناة من المسؤولية الجزائية، لصعوبة اثبات ذلك كونها مسألة نفسية تكمن في خلد الانسان.

٣- هل أن العقوبة المحددة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها منسجمة مع جسامة فعل الجاني ودرجة خطورته، وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المحدد سقفها بحديها الاعلى والادنى بموجب نص التجريم والعقاب الخاص بالجريمة محل الدراسة ؟

٤- قلة البحوث والكتابات من جانب الفقه الجنائي بهذا الموضوع الحيوي ذو التماس المباشر بصحة وحياة افراد المجتمع عموماً.

ثالثاً – أهمية البحث :

يتمتع موضوع البحث بأهمية كبيرة، إذ تتجلى هذه الاهمية في نواح عديدة؛ فهو موضوع يتعلق بإبراز وتحليل أحكام وجوانب احدى اهم واخطر الجرائم كونها جريمة ترتكب من شخص على درجة عالية من التخصص والمهنية وما يفترض به من التحلي بالأمانة والنبل والرأفة الانسانية وهو الطبيب المؤتمن على صحة وارواح الافراد من ناحية والمؤتمن كذلك على الحفاظ على العلاجات الطبية بما في ذلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسموح استخدامها لأغراض العلاج الطبي وترشيد استخدامها لمواجهة سوء الاحوال الصحية لأفراد المجتمع بعيداً عن الهدر والتبديد من ناحية اخرى، فضلاً عن دقة أحكام هذه الجريمة كونها أحكام ذات طبيعة مزدوجة فهي قانونية من جهة وعلمية وفنية من جهة اخرى، فالأحكام القانونية تبين أنموذجها القانوني في حين تبين الاحكام العلمية والفنية شروط انطباق ذلك الأنموذج القانوني على الواقعة محل الدعوى الجزائية؛ مما يجعل تطبيق احكامها القانونية رهن انسجامها مع ما تشهده قواعد واصول علمي الطب والصيدلة من تقدم وتطور في الجوانب المختلفة عموماً والمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصاً.

رابعاً – منهجية البحث :

بالنظر لخصوصية موضوع البحث وطبيعته العلمية والقانونية وتعلقه بالعمل العلاجي بشقيه الطبي والصيدلي ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي خلال هذه الدراسة.

خامساً – خطة البحث :

من اجل الوقوف على تفاصيل موضوع البحث، ارتأينا دراسته عبر مبحثين بعد هذه المقدمة؛ نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

لغير اغراض العلاج الطبي، وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم هذه الجريمة ونخصص المطلب الآخر لتحديد اساسها وطبيعتها القانونية؛ وندرس المبحث الثاني تحت عنوان أحكام جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، والذي سيعقد في مطلبين ايضاً نخصص الاول لأركانها والآخر للجزاءات الجنائية المترتبة عليها، وننهي الدراسة بخاتمة نحدد فيها اهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

ماهية جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

من الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن تحرير الوصفة الطبية هي جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، التي تجد اساسها القانوني في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)).

ولغرض تحديد ماهية هذه الجريمة، لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهومها ونحدد في المطلب الآخر اساسها وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول

مفهوم جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

تعد جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من الجرائم التي قد ترتكب عند تحرير الوصفة الطبية وتكمن خطورتها في عدة جوانب، كونها ترتكب من شخص مختص بمهنة الطب ومؤتمن على صحة وحياة الافراد ولأثرها المباشر في الاعتداء على حق الصحة لكل من الفرد والمجتمع[٢]، وبغية تحديد مفهومها يقتضي المقام دراسة وتحليل عنوان هذا المطلب عبر فرعين نبين في الفرع الاول تعريف هذه الجريمة ونسلط الضوء في الفرع الآخر على العلة التي حدت بالمشرع إلى تجريم هذا السلوك.

الفرع الاول

تعريف جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

تمثل جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، أنموذجاً من الجرائم التي قد تنشأ عن ممارسة مهنة الطب[٣]، وقد حظيت بالتنظيم التشريعي دون بيان تعريفها سواء على مستوى الاصطلاح التشريعي ام القضائي ام الفقهي، لذا يحاول الباحث تعريفها بأنها : (صدور وصفة طبية من طبيب مجاز تتضمن الايعاز بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج حدود الاغراض العلاجية مع علمه بذلك)، فقد دأب المشرع العراقي على حظر مختلف صور التصرف والتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية كزراعة النباتات المخدرة أو التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو صنع هذه المواد أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تعاطيها أو المتاجرة بها أو تسهيل ذلك للغير بدون ترخيص، لما لهذه المواد من اضرار صحية وبيئية ومالية وخيمة على صحة ومقدرات الفرد والمجتمع[٤]، اذ تم قصر ذلك على الجهات الحكومية ذات العلاقة وبعض الاشخاص في نطاق ضيق بشرط الحصول على الرخصة القانونية، فقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المذكور سابقاً مكرساً لأغلب الاحكام المتقدمة، اذ نجد المادة (٨) منه تنص على انه : ((أولا – يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة. ثانياً – تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١/ كانون الأول من كل سنة. ثالثاً – يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة))، اما المادة (١٠) من هذا القانون فإنها تنص على انه : ((أولاً – لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية : أ – دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ب – أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ج – أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية. د – مكاتب الإعلام الدوائي المجازة. ثانياً – لوزير الصحة بقرار مسبب رفض منح الإجازة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون))[٥].

إلا أنه ولأغراض الضرورات الطبية يجوز المشرع استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض العلاجية استثناءً من قاعدة حظر التعامل بها[٧]، اذ يسمح للطبيب المجاز تضمين الوصفات الطبية نسبة من هذه المواد والتي يقر علم الطب ضرورتها من حيث دخولها في المساعدة على علاج بعض الامراض سواءً بشفائها ام تخفيف آلامها ام الوقاية منها[٨]، وذلك بموجب عدة مواد ومنها المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً، فهي تنص على انه : ((لا يجوز استيراد أو تصدير أو ... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ... إلا للأغراض الطبية أو ... وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون))، فضلاً عن المادة (٢٣) من القانون ذاته فإنها تنص على انه : ((لا يجوز زراعة أو استيراد أو ... النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ... إلا للأغراض الطبية أو ... وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون...))، ومقابل ذلك فقد جرم صرف أي من هذه المواد بدون وصفة طبية، وهذا هو مسلك المشرع نفسه بهذا الخصوص كان في القانون الملغى، وما سار عليه القضاء الجنائي العراقي آنذاك فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية انه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر بتأريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ في الدعوى المرقمة ١٧٥١/ج ١/ ٢٠١٢ من قبل محكمة جنايات بابل القاضي بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ع . ب . ك) والافراج عنه ... وذلك لعدم كفاية الادلة الموجهة ضده عن جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية التي لا تصرف إلا بموجب وصفة طبية صحيح وموافق للقانون ... لذلك قرر تصديقه ...))[٩].

ولكون الترخيص المتقدم وارد على سبيل الاستثناء فقد حرص المشرع على احاطته بضمانات عدم التوسع باستغلاله أو الانحراف في استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي قصدها[١٠]، إذ يجرم ويعاقب على سلوك الطبيب الذي يقوم بإعطاء وصفة طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، فقد عد سلوكه هذا جريمة معاقباً عليها جنائياً، وذلك بموجب المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))، اذ عد المشرع بموجب النص المتقدم قيام الطبيب بإعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من الجرائم الايجابية، وعاقب عليها بعقوبة الجنحة[١١]، وذلك بالنظر إلى مدة عقوبة الحبس المحددة لها، فهو يعاقب بالحبس مدة لا

تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة المحددة اعلاه كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك[١٢].

الفرع الثاني

علة تجريم اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

لما كان الاصل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو حظر التعامل بها بصوره كافة، فان هذا الحظر يزول اذا زال الخطر من استخدام هذه المواد كما في حالة استخدامها للأغراض العلاجية، مما كان السبب في منح الترخيص – استثناءً – للأطباء في استعمال هذه المواد لغرض العلاج الطبي بوصفه دواءً يحدد نوعه وكميته في الوصفة الطبية[١٣]، ولما كان خروج الطبيب على حدود وشروط هذا الاستثناء في اعطاء الوصفات الطبية بهذه المواد أمر وارد ومحتمل الحصول، مما جعل من ذلك العلة أو السبب الذي حدى بالمشرع إلى الخشية من سيطرة الاطماع على مهنية الطبيب، بما تدفعه إلى اساءة استعمال هذه الرخصة بالطرق الاجرامية بدافع العاطفة أو الاهمال أو حب المال[١٤]، لذا فان علة تجريم اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي تعود إلى عدة امور لعل اهمها ما يأتي :

١- السيطرة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتكثيف اجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بها والحد من انتشارها.

٢- معرفة الكميات اللازمة من المخدرات والمؤثرات العقلية لمعالجة بعض الحالات المرضية ومعرفة الكمية المتداولة أو المستهلكة منها. بغية توفيرها دون زيادة أي بقدر الحاجة الماسة.

٣- التأكد من ان صرف المخدرات والمؤثرات العقلية كان في مجالها الصحيح وليس لأغراض اخرى، لتجنب استغلال تلك الحالات من قبل الاطباء أو المراجعين لتحقيق ارباح غير مشروعة؛ ومن ثم تجنب اساءة استخدام اجازة تحرير وصفات طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية سواء كان ذلك بغرض تسهيل تعاطي هذه المواد أم تسهيل بيعها ام غير ذلك، فقد يغري المردود المادي غير العادي من وراء بيع هذه المواد أو استخدامها في غير الغرض الذي رخص التعامل بها من اجله، لهذا فرض المشرع على الاطباء بعض القيود التي تسهم في عدم الخروج عن هذه الاغراض وتحكم الرقابة على استخدام رخصهم في تحرير وصفات المخدرات[١٥]، ومن بين هذه القيود فرض نوع من الضمانات الجنائية لقصر استعمال هذه المواد للأغراض العلاجية[١٦]، وذلك بتجريمه سلوك اعطاء وصفة طبية خارج هذا الغرض.

٤- معرفة الافراد الذين صُرفت لهم المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولة مراقبتهم، وذلك خشية اعطائها لأشخاص آخرين.

٥- ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق.

المطلب الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

اتماماً لماهية جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، لابد من تسليط الضوء على جوانب اخرى لا تقل اهمية عن تعريف هذه الجريمة وعلة تجريمها، لذا ارتأينا تقسيم دراسة عنوان هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني للجريمة مدار البحث، ونحدد في الفرع الآخر طبيعتها القانونية.

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

للأثر المباشر والعلاقة الوثيقة بين الجريمة محل البحث من جهة وحق الفرد والمجتمع بالصحة ورعايتها من جهة أخرى، فقد حظي الاساس القانوني لهذه الجريمة بمكانة دستورية؛ وذلك عبر النصوص التي تكفل الدولة بموجبها هذا الحق وتوفير سبل تحقيقه وحمايته من صور الانتهاك المختلفة، اذ بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[١٧]، نجده ينظم الضمان الصحي والحق في الصحة العامة بموجب عدة نصوص ومن ذلك المادة (٣٠) منه التي تنص على انه :((أولاً – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ... ثانياً – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو ...))، وكذلك المادة (٣١) منه فإنها تنص على انه : ((أولاً– لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ... وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)).

كما يتمثل الاساس القانوني للجريمة مدار البحث بالنص الذي يحدد أنموذجها القانوني، اذ تجد هذه الجريمة اساسها القانوني في نطاق القانون العقابي التكميلي ضمن نصوص القوانين الصحية وتحديداً في أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ[١٨]؛ اذ تنص المادة (٣١) منه على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))، اذ تضمن هذا النص تحديداً لأحكام الجريمة محل الدراسة من حيث أركانها العامة والخاصة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

يقصد بالطبيعة القانونية للجريمة موضوع البحث تحديد مكانها وانتسابها بالنسبة للأنواع والتقسيمات المتعددة للجرائم الجنائية عموماً، فقد اظهرت التشريعات الجنائية ودراسات الفقه الجنائي انواعاً للجرائم تندرج تحت تقسيمات عديدة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها، سواءً كان ذلك من حيث الباعث على ارتكابها ام الحق المعتدى عليه أم على اسس اخرى كالنموذج أو البناء القانوني للجريمة، وذلك بالنظر اليها من حيث اركانها والعقوبة المقررة لها وكذلك المصلحة التي يتوخى المشرع حمايتها جنائياً بتجريمه سلوكاً معيناً.

ولغرض تحديد الطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، لابد من الخوض في تحديد هذه الطبيعة من جوانبها المختلفة، وسوف نقتصر على ابرز هذه الجوانب وبما يتلاءم مع طبيعة موضوع الدراسة وتحقيقاً للفائدة القانونية والعلمية المرجوة منها، وعليه ارتأينا دراسة وتحليل هذه الجوانب عبر تقسيم هذا الفرع على فقرتين : إذ سنبدأ في الفقرة الاولى بتحديد هذه الطبيعة من حيث الباعث أو الحق المعتدى عليه، وسنخصص الفقرة الاخرى لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث نموذجها القانوني والمصلحة المحمية.

أولاً – طبيعتها القانونية من حيث الباعث على ارتكابها أو الحق المعتدى عليه

لقد اخذ المشرع العراقي بتقسيم الجرائم عموماً من حيث طبيعتها في المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبناءً على هذا التقسيم فان الجريمة اما ان تكون جريمة عادية أو جريمة سياسية، وبالرجوع الى المادة (٢٠) من هذا القانون نجدها تنص على انه : ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية))، اما في المادة (٢١) منه نجد ان مشرعنا قد عمد الى وضع معيار تشريعي محدد للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، إذ تنص هذه المادة على انه : ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ...))،

وقد تم استثناء مجموعة من الجرائم اوردها المشرع في هذه المادة حصراً، إذ عدها جرائم عادية على الرغم من انها ترتكب بباعث سياسي أو تشكل اعتداءً على حقوق سياسية؛ وذلك لأهميتها وخطورتها على امن واستقرار الدولة والمجتمع، إذ اراد من ذلك حرمان مرتكبها من المعاملة الممتازة التي يتمتع بها الجاني السياسي.

ومن تحليل النصين المتقدمين، يتضح ان الأصل في الجريمة الجنائية عموماً تكون جريمة عادية، إلا انها تخرج من هذا الاطار وتصبح متصفة بطبيعة الجريمة السياسية إذا كانت مرتكبة بباعث سياسي او انها قد اصابت أو تهدد بإصابة حق أو اكثر من الحقوق السياسية بالضرر، سواءً كانت حقوقاً عامة ام فردية. وبناءً على المعيار المتقدم فان جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي؛ تعد من الجرائم العادية، إذ انها تتحقق بصورة مجردة من الباعث السياسي، فضلاً عن تجردها من الاعتداء على أي حق من الحقوق السياسية العامة أو الفردية.

ثانياً – الطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي من حيث أنموذجها القانوني

استناداً الى المبدأ العام الذي يحكم شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي المتمثل بمبدأ ((نصية الجرائم والعقوبات)) أو ما يُعبر عنه بمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون))، الذي يفيد في فحواه عدم جواز اعتبار أي سلوك ايجابياً كان أو سلبياً جريمة ما لم يُنص على تجريمه قانوناً مهما بلغت درجة الخطورة أو الضرر الذي ينطوي عليه، انما ليس على القاضي في هذه الحالة الا ان يقرر رفض الشكوى في الدعوى الموجزة أو الحكم بالبراءة في الدعوى غير الموجزة[١٩]، كما لا يجوز للقاضي الحكم الا في حدود الجزاء الذي ينص عليه القانون؛ فلا يجوز الحكم بغيره أو بأشد أو بأخف منه الا في الحالات الخاصة كحالة تحقق ظرف مشدد أو عذر أو ظرف مخفف للعقاب[٢٠]. وقد اصطلح على هذا المنطوق بالنموذج القانوني للجريمة أي رسم المشرع لأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وعلى هذا الاساس سنتولى دراسة هذه الفقرة ببيان الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة من حيث أركانها وعقوبتها وعلى ضوء التفصيل الآتي :

١ ـ الطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من حيث أركانها

نقصد بأركان هذه الجريمة هي أركانها العامة المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

أ – **من حيث الركن المادي:** تكون الجرائم عموماً بالنظر الى مظهر السلوك الاجرامي فيها اما جرائم ايجابية وهي الجرائم التي يتمثل عنصر السلوك الاجرامي في ركنها المادي بصورة ارتكاب وذلك يكون عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المجرمة والمعاقب قانوناً على ارتكابها، أو تكون جرائم سلبية وهي الجرائم التي يأخذ السلوك الاجرامي كعنصر في ركنها المادي صورة امتناع عن عمل يأمر القانون بأدائه ويعاقب من يمتنع عن ذلك[٢١]، وبناءً على الطرح المتقدم نجد ان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة منظوراً اليها من هذه الزاوية هي جريمة ايجابية، كون ان السلوك الاجرامي والذي يمثل عنصراً في ركنها المادي يتجسد بقيام الجاني بارتكاب فعل يجرمه ويعاقب عليه القانون[٢٢]، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي في الجرائم عموماً قد يكون وقتياً ومن ثم تكون الجريمة وقتية وهي الجريمة التي يرتكب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وتتحقق بارتكابه في وقت محدد بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة الجرمية سواء تحققت لحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ام تأخر تحققها وقتاً معيناً طال ام قصر، وقد يكون السلوك الاجرامي مستمراً فتوصف الجريمة بانها مستمرة وهي الجريمة التي يتمثل السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي بصورة أو طبيعة تحتمل وتقبل الاستمرار عبر مدة زمنية لا تنقطع الا بإيقافه من الجاني طوعاً أو كرهاً كجريمة قيادة سيارة بدون اجازة[٢٣]، وبناءً على هذا يمكن القول بان جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، هي من الجرائم الوقتية لانطباق المعنى الخاص بالجريمة الوقتية عليها المذكور آنفاً.

اما من حيث النتيجة الجرمية التي تشكل العنصر الثاني في الركن المادي في أغلب الجرائم عموماً، اذ تُعرف النتيجة الجرمية بانها : " ذلك الاثر الذي يترتب على الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون "[٢٤]، ويتحلل هذا التعريف إلى مدلولين الاول مدلول مادي والآخر مدلول قانوني، ويقصد بالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي أي منظوراً إليها كظاهرة مادية هي : التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر متولد عن ارتكاب الفعل الجرمي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس[٢٥]، وبما أن النتيجة الجرمية هي عنصر حتمي في الركن المادي في كل جريمة عموماً، اذ يتوقف عليها هذا الركن وجوداً وعدماً ومن ثم يتوقف عليها تحقق أو انعدام الجريمة، ولخطورة الاقتصار والاكتفاء بالمدلول المادي – متقدم الذكر – للنتيجة الجرمية؛ اذ يؤدي إلى التسليم بان من الجرائم ما لا نتيجة جرمية لها، كالجرائم التي تتحقق بسلوك (فعل) سلبي أي بصورة الامتناع، وهذا خلاف المنطق القانوني والقضائي والفقهي. مما نتج عن ذلك القول بالمدلول الآخر للنتيجة الجرمية وهو المدلول القانوني؛ اذ يقصد بهذا المدلول بانها : ذلك الضرر المعنوي الذي يأخذ صورة الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من وجهة نظر المشرع. اذ تكون النتيجة الجرمية بهذا المعنى متحققة في الجرائم الايجابية والسلبية على السواء[٢٦]، وقد تترتب على

هذا التمييز بين المدلولين : المادي والقانوني للنتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي في الجرائم عموماً تقسيماً آخر للجرائم، اذ قسمت على هذا الاساس إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، اذ تكون الجريمة جريمة ضرر اذا كان المشرع يرتب العقاب على تحقق النتيجة الجرمية فيها بمدلولها المادي، أي بتحقق ضرر العدوان الفعلي الحال على الحق او المصلحة المحمية جنائياً، اما جرائم الخطر فتمتاز بانها ذات نتائج جرمية بمدلول قانوني، فهي تشكل اعتداءً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً[٢٧]، كجرائم الشروع[٢٨]، وجريمة الاتفاق الجنائي[٢٩]، وكذلك التحريض على ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة ولو لم يترتب على التحريض أثر مادي[٣٠]. وقد اطلق جانب من الفقه الفرنسي مصطلح (delits demise en denger) على جريمة الخطر وعرفها بانها : " الجريمة التي تمثل الضرر المحتمل فيها انقاص أو حرمان أو تدمير أو ابادة لمحل الجريمة من الناحية المادية "[٣١]، وعرفها جانب من الفقه الايطالي بعد ان اطلق عليها مصطلح delits de) (mise peri بانها : " الجرائم التي يكون فيها التعديل الخارجي متتماً للجريمة ويحمل في طياته القدرة والامكانية على تحقيق الضرر "[٣٢]، ومن تعريفاتها في الفقه العربي بانها : " تلك الجرائم التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن امكان وجود نتائج خطرة "[٣٣]. ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات المتقدمة يمكننا تعريف جريمة الخطر بانها : ((الفعل الايجابي أو السلبي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه لخطورة انذاره بإصابة مصلحة ما جديرة بالحماية الجنائية بضرر محتمل أو وشيك التحقق)).

وعلى اساس المعنى المتقدم يجد الباحث ان جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، منظوراً اليها من هذه الزاوية تحمل مدلول جرائم الخطر، فالتجريم والعقاب على الفعل المكون لها يتقرر لما ينطوي عليه هذا الفعل من مجرد الخطر الذي ينذر بتحقق الضرر بصحة المجتمع عموماً أو بصحة فرد من الافراد فالتجريم والعقاب ينصب على مجرد اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي؛ إذ ورد التجريم والعقاب على هذا الفعل بصرف النظر عما إذا تم صرف تلك الوصفة ام لا، فهو يرد على مجرد اعطاء مثل هذا النوع من الوصفات الطبية.

اما بشان علاقة السببية التي تشكل العنصر الثالث في الركن المادي في بعض الجرائم، يجد الباحث انه وبعد ان تبين ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر فلا مجال لبحث الطبيعة القانونية لها من حيث علاقة السببية؛ كون ان هذه الاخيرة لا مجال لتحققها في جرائم الخطر، إذ انها ترتكب وتتحقق بمجرد ارتكاب عنصر السلوك الاجرامي فقط، فضلاً عن انعدام اثر العلاقة السببية في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة عموماً سواء وجدت ام لم توجد.

ب – من حيث الركن المعنوي : يمثل الركن المعنوي الركن الآخر من اركان الجريمة عموماً، فهذه الاخيرة كفكرة قانونية لا تتجسد على محض ركنها المادي[٣٤]، بل لابد ان يكون السلوك صادر عن ارادة آثمة، فالركن المعنوي يتمثل بالصلة النفسية بين السلوك الاجرامي وبين من قام به[٣٥]، ويتحقق هذا الركن بإحدى صورتيه : تتمثل صورته الاولى بالقصد الجرمي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة[٣٦]، اما صورته الاخرى فتتمثل بالخطأ الجرمي، إذ يمثل الصورة غير الجسيمة للركن المعنوي.

وعلى اساس صورتي الركن المعنوي تقسم الجرائم على جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، إذ يأخذ هذا الركن في الاولى صورة القصد الجرمي وفي الاخرى صورة الخطأ الجرمي. وعليه فالطبيعة القانونية للجريمة موضوع الدراسة من هذه الناحية تعد جريمة عمدية، ذلك كون ان المشرع قد اكتفى ببيان ركنها المادي من حيث صورة السلوك الجرمي وحدد كذلك الجزاء الجنائي لها – وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر – إذ عادة ينص المشرع صراحة على الجريمة غير العمدية، اما إذا سكت عن ذلك بان لم يبين صورة الركن المعنوي المطلوبة فان الجريمة تكون عمدية فقط ولا يعاقب عليها إذا وقعت بصورة غير عمدية، إذ يُقال : " بما أن الاصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء هو ان تكون الجرائم غير عمدية، لذلك فالقاعدة المستقرة في القانون هو ان يسكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما عندما تتطلب القصد الجرمي. اما في حالة الخروج عما هو مستقر عليه في القانون فان المشرع يُلزم بالتصريح عن صورة الركن المعنوي، أي في حالة الجرائم غير العمدية والجرائم متعدية القصد "[٣٧].

٢ ـ الطبيعة القانونية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من حيث عقوبتها

سيحاول الباحث في هذا المقام بيان الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث من الجانب الآخر لنموذجها القانوني ونقصد به (العقوبة)، وكما هو معلوم ان العقوبة الجنائية ليست واحدة انما تتراوح بين عقوبة الاعدام مروراً بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط والغرامة وغيرها. وتحدد جسامة الجريمة على اساس مقدار العقوبة المقررة لها قانوناً، وقد تدخل المشرع العراقي بهذا الشأن، إذ يقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات[٣٨]، تكون الجنايات اشدها جسامة ثم تأتي بعدها الجنح التي هي بدورها اشد من المخالفات، وقد عمد مشرعنا العراقي الى تحديد المقصود بكل نوع منها، إذ تنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه : ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١ – الاعدام ٢ – السجن المؤبد ٣ – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة))، اما المادة (٢٦) منه فقد عرفت الجنحة بالنص على انه :

((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١ – الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢ – الغرامة)). واخيراً تم تعريف المخالفة بموجب المادة (٢٧) من القانون ذاته بنصها على انه : ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١– الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. ٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار))[٣٩].

وعلى وفق هذا التقسيم فان الجريمة مدار البحث هي من نوع الجنح، وذلك بالنظر الى نوع العقوبة المحددة لها بموجب المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقا، التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة ... كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)).

المبحث الثاني

احكام جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

من اجل الوقوف على اهم احكام الجريمة موضوع البحث ارتأينا دراسة هذا المبحث عبر تقسيمه على مطلبين سنبين في المطلب الاول أركانها وفي المطلب الآخر جزاءاتها الجنائية.

المطلب الاول

أركان جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

للإحاطة بأبعاد جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي لابد من تحديد أركانها التي تبرر انطباق النص القانوني عليها، اذ ترتكز هذه الجريمة شانها شان الجرائم الاخرى عموماً على ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن ضرورة توفر ركنين خاصين بها يميزانها عن تلك الجرائم يتمثلان بصفة الجاني ومحل الجريمة[٤٠].

وعلى ضوء ذلك ارتأينا دراسة وبحث نوعي هذه الأركان عبر فرعين، اذ نبحث في الفرع الاول الأركان الخاصة وفي الفرع الأخر الأركان العامة للجريمة موضوع الدراسة.

الفرع الاول

الأركان الخاصة لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

لا تتحقق جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي إلا بتحقق أركانها الخاصة أو ما تسمى أحياناً بالأركان المفترضة، وتتمثل بركنين يتعلق

الاول بصفة الجاني أما الآخر فيتعلق بمحل الجريمة، لذا سنحاول دراسة كل من هذين الركنين بفقرة مستقلة.

أولاً – صفة الجاني

بالرجوع الى نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكورة سابقاً، يتضح أن المشرع قد استلزم لتحقق الجريمة محل الدراسة توفر صفة معينة في الجاني، وبعبارة أخرى انها لا تتحقق على وفق نموذجها القانوني إلا اذا توفرت في الجاني صفة معينة؛ تتمثل بكونه طبيباً، وسواء كان حينها يعمل في عيادته الخاصة أم في مستشفى اهلي ام موظفاً ام مكلفاً بخدمة عامة في احدى المؤسسات الصحية العامة الرسمية؛ اذ تنص هذه المادة على انه : ((يعاقب ... كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي ...))، ولما كانت هذه الجريمة تجد اساس شرعيتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً، لذا فان معنى الطبيب يتحدد بالتعريف الذي ورد له في هذا القانون، اذ يعرف بموجب المادة (الاولى) منه التي تنص على انه : ((يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها : ... ثالث عشر – الطبيب : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الاطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها)). ومن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح أن الشخص الذي ينطبق عليه وصف الطبيب هو كل من حصل على شهادة من احدى كليات الطب العراقية أو ما يعادلها ومتمتعاً بعضوية نقابة الاطباء.

هذا بشان معنى الطبيب، إلا أن وصف الطبيب لا يكفي لتحقق صفة الجاني في هذه الجريمة، انما يلزم أن يكون مجازاً ومسجلاً[٤١]، أي أن يكون حاصلاً على اجازة ممارسة مهنة الطب على وفق القانون وان يكون مسجلاً في سجل نقابة الاطباء، اذ تبين المواد (٣ – ٥) من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ النافذ، شروط وآلية تسجيل الطبيب ومنحه الاجازة[٤٢]، اذ تنص المادة (٣) منه على انه : ((يكون الانتماء لنقابة الاطباء اختيارياً)) وتنص المادة (٤) من هذا القانون على انه : ((يشترط في العضو أن يكون عراقي الجنسية حائزاً على شهادة كلية طب عراقية أو ما يعادلها ...))، اما المادة (٥) من القانون ذاته فإنها جاءت بالنص على انه : ((أولاً – يقدم طلب الانتماء إلى مجلس النقابة ترافقه الوثائق المطلوبة ... رابعاً – اذا قبل طلب انتماء العضو فيسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة)) [٤٣].

ومن تحليل النصوص المتقدمة يتبين أن تسجيل الطبيب في سجل نقابة الاطباء وحصوله على اجازة ممارسة المهنة هما من شروط ممارسة مهنة الطب عموماً، فمن المزايا التي تترتب على قرار النقابة بقبول عضوية الطبيب فيها يمنح بموجب القانون اجازة ممارسة مهنة الطب[٤٤]، أما عن اجازته بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فان الطبيب قانوناً وبحكم طبيعة عمله مجاز بالتعامل بهذه المواد لأغراض العلاج الطبي حصراً[٤٥]؛ فبالعودة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ نجده يجوز للطبيب هذا التعامل، اذ نجد المادة (١٦) منه تنص على انه : ((أولاً – لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض الا بقصد العلاج الطبي ...)) اما المادة (١٧) منه فإنها تنص على انه : ((اولاً – للطبيب أن يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى ... ثانياً – للطبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ...))، ومن ثم فان الجاني في هذه الجريمة لابد أن يكون طبيباً أولاً ومسجلاً في سجل نقابة الاطباء ثانياً ومجازاً بالتعامل بالمواد المخدرة ثالثاً. وهذا ما يحدد النطاق الشخصي لهذه الجريمة[٤٦]، وبهذا الشأن قضي بأنه : ((.. ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنح الكوفة بالتاريخ المذكور اعلاه استناداً إلى احكام المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضد المتهم (س . هـ . م) عن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية .... ولما كان المتهم يعمل في المستشفى صيدلياً وليس طبيباً كما تتطلب مادة الحكم لذا فان قرار المحكمة جاء مجانباً للقانون ... لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في تكييفها وفقاً لما تقدم ...))[٤٧]، ومن ثم فان الجاني اذا كان احداً من ذوي المهن الصحية[٤٨]، أو الطبية من غير الاطباء المجازين والمسجلين فلا تتحقق الجريمة محل البحث، انما قد نكون أمام جريمة أخرى على وفق نموذج قانوني آخر اذا توافرت أركانها[٤٩].

ثانياً – محل الجريمة (صفة الوصفة الطبية)

فضلاً عن صفة الجاني وكونه طبيباً مجازاً والذي تم بيانه في الفقرة السابقة؛ يستلزم الأنموذج أو البناء القانون للجريمة محل الدراسة توفر ركناً خاصاً أو مفترضاً آخر يميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، اذ يتجسد هذا الركن بمحل الجريمة كونه وصفة طبية مشتملة على كمية معينة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فليس كل وصفة طبية هي محل صالح لتحقق هذه الجريمة، انما استلزم المشرع ذلك بشان نوع خاص من تلك الوصفات الطبية وهي الوصفات التي يعطيها الطبيب بعد تضمينها مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية[٥٠]. ومن ثم فان الوصفة الطبية اذا كانت مقتصرة في محتواها على الادوية الدستورية بالمعنى الفني لها لا تكون محلاً لهذه

الجريمة، انما جاء نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ تخص نوع معين من الوصفات الطبية ألا وهي تلك المتضمنة مقداراً من هذه المواد الواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاخير. وهذا ما يبرر التجريم والعقاب على اعطاء هذا النوع من الوصفات الطبية – كما بينا – في الصفحات السابقة، وذلك من اجل فرض نوع من القيود على التعامل أو صرف المخدرات والمؤثرات العقلية، عبر تنظيم تشريعي لإجراءات تحرير وصفات المخدرات والمؤثرات العقلية بان تكون للأغراض العلاجية حصراً[٥١]، وان لا يسيء استعمال رخصة تحرير هذا النوع من الوصفات لأغراض أخرى كقصد تسهيل بيع أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٥٢].

وكان المشرع العراقي قد اهتم برسم صورة خاصة لوصفات المخدرات بموجب قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، اذ اشترط أن تحدد الكميات من المواد المخدرة المرخص للطبيب تحريرها في الوصفة الطبية ببيان يصدر لهذا الغرض من وزارة الصحة هذا من جانب، ومن جانب آخر استلزم رسم أنموذج هذه الوصفات بشكل قانوني بتعليمات تصدر ايضاً لهذا الغرض من هذه الوزارة، اذ نصت المادة (٨) منه على انه : ((٣ ـ يعين شكل الوصفات للمخدرات بتعليمات تصدرها الوزارة ...)). وهذا ما لم نجده في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ مما يترك ثغرة في هذا القانون، لذا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تلافي هذا النقص، وذلك بإجراء تعديل على القانون الاخير، وذلك بإضافة مادة جديدة له؛ ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((١ – لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة في هذا القانون الا للأطباء وأطباء الاسنان والاطباء البيطرين والصيادلة والمستحضرين المسجلين والمجازيين بممارسة المهنة ومذاخر الادوية ومصانع الادوية المجازة والمؤسسات الصحية الحكومية او المؤسسات والمعاهد او الاشخاص اللذين اجيزوا لهذا الغرض او من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة من طبيب مسجل وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة . ٢ – تحدد كميات المواد التي يجوز حيازتها لمن ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة ببيان تصدره وزارة الصحة . ٣ – يعين شكل الوصفات للمخدرات والمؤثرات العقلية بتعليمات تصدرها وزارة الصحة وتجهز هذه الوصفات من قبل هذه الوزارة او من قبل النقابات المهنية المجازة بتخويل من الوزارة ذاتها)).

وبهذا الشأن نود القول بانه : لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية نجد ان المشرع العراقي قد عمد إلى تعريفها بشكل محدد من جهة وذكر نماذجها بشكل حصري في القانون من جهة أخرى؛ وذلك تجنباً للالتفاف على النص القانوني بتأويله أو تفسيره بما يوسع من صلاحية تحرير هذا النوع من الوصفات لأغراض غير سليمة. ومن ذلك نص المادة (١) من قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، اذ تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية بنصها على انه : ((... أولاً – المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها). ثانياً – المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)).

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

يلزم لتحقق أي جريمة جنائية توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنحاول فيما يلي بيان صورة أو كيفية تحققهما في الجريمة موضوع هذه الدراسة.

أولاً – الركن المادي لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

كما بينا فيما سبق إن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي هي من الجرائم الايجابية، اذ يتجسد عنصر السلوك الاجرامي في ركنها المادي بصورة ارتكاب؛ أي قيام الجاني (الطبيب) بأي سلوك أو تصرف يؤدي إلى اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي[٥٣]، والاعطاء في اللغة العربية يعني التسليم أو المناولة[٥٤]، فبالرجوع إلى المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً نجدها تنص على انه : ((يعاقب .... كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ...))، ومن تحليل النص المتقدم يتبين أن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق بإحدى صورتين : تتمثل الصورة الاولى بالمناولة أو التسليم المادي، سواء كان تسليماً مباشراً ام غير مباشر، فيتحقق التسليم المادي المباشر بان يقوم الطبيب بفعل المناولة اليدوية للوصفة الطبية محل الجريمة من يده إلى يد شخص آخر مباشرة بدون وساطة سواءً كان ذلك الشخص هو المريض ام إلى شخص آخر غير مريض، في حين يتحقق التسليم المادي غير المباشر بقيام الجاني (الطبيب) بتسليم تلك الوصفة الطبية إلى شخص آخر سواءً كان مريض ام غير مريض بالواسطة كأن يقوم بإرسالها عبر احد مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنيت. اما الصورة الاخرى التي يتحقق بها السلوك الاجرامي هي صورة التسليم المعنوي[٥٥]، وهنا لا يقوم الطبيب بتسليم هذه الوصفة الطبية بشكل مادي، انما يتصرف بعمل معين من خلاله

يسمح به لشخص مريض أو غير مريض أن يصل إلى المكان الموجودة فيه الوصفة الطبية ومن ثم له أن يستولي عليها[٥٦]، كما لو اعطى الطبيب مفتاح عيادته الخاصة أو مفتاح مكان معين إلى شخص آخر لغرض اعطائه الوصفة الطبية محل الجريمة المحفوظة في تلك العيادة أو في ذلك المكان. أما في حال قيام الطبيب بتسليم الوصفة الطبية الموصوفة بهذا الوصف إلى شخص آخر لغرض ايصالها إلى الشخص المريض كأن يكون صديقاً لهذا الاخير أو زميلاً له أو احد اقاربه أو تربطه به أي علاقة أخرى فهنا نكون امام تسليم مادي مباشر، وذلك كون أن النص القانوني لم يشترط أن يتم اعطائها إلى الشخص المريض انما جاء النص مطلقاً بهذا الشأن سواء تم الاعطاء إلى شخص مريض أم إلى شخص غير مريض له أو لحساب المريض.

وبهذا الشأن فقد قضي بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ على الجاني بسبب اعطاء وصفة طبية بمادة مخدرة خارج الحاجة العلاجية، اذ جاء في حيثيات الحكم : ((... ولما كان نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير مقصوراً على المؤسسات الصحية والمستشفيات كان على المدان الطبيب (ل . ز . خ) التقيد بدرجة المرض ونوعه في اعطاء المادة المخدرة في الوصفة الطبية محل الدعوى الجزائية لمرضاه الخصوصيين في حين جاء في تقرير لجنة المفتش في وزارة الصحة عدم حاجة المريض لمحتوى هذه الوصفة وتحديداً مادة (أليل برودين) allylprodine لذا قرر الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر استناداً إلى احكام المادة (٣١) من القانون اعلاه ولكونه في مقتبل العمر وخلو صحيفة سوابقه من أي حكم آخر و ... تقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه ...))[٥٧]، ولا تعفي الطبيب من العقاب موافقة المريض الصريحة أو الضمنية على اعطائه هذه المواد دون الضرورة العلاجية[٥٨]، وعلى ضوء ما تقدم فان الجريمة محل البحث لا تقع بسلوك سلبي كالترك أو الامتناع.

ولما كان الاعطاء يعني التسليم أو المناولة كما مبين اعلاه، فان الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية أو ما تسمى بجرائم السلوك المحظ، إذ تتحقق ويكتمل ارتكابها بمجرد قيام الفاعل بالسوك الاجرامي بالشكل المتقدم سواءً بصورته المادية ام المعنوية، ومن ثم تقتصر النتيجة الجرمية فيها على المفهوم القانوني دون المادي لها، فلا يتوقف تحققها على وقوع نتيجة جرمية بالمعنى المادي[٥٩]، انما تتمثل نتيجتها الجرمية بالاعتداء على حق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية ومصلحة المجتمع في الحفاظ على ثروته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقصر استعمالها في الاغراض المشروعة قانوناً، مما يترتب على الطرح المتقدم القول : بأن الشروع غير متصور في الجريمة محل البحث فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا مجال للحديث عن علاقة السببية فيها.

ثانياً – الركن المعنوي لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

يؤكد الرأي الغالب في الفقه الجنائي إن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من الجرائم العمدية[٦٠]، ومن ثم فان الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجرمي، اذ تنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على انه : ((يعاقب ... كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))، فمن خلال تحليل هذا النص يتبين ان القصد المطلوب تحققه هو القصد الجرمي العام[٦١]، ويكفي لتحققه كما هو الحال في سائر الجرائم العمدية الاخرى توفر عنصري العلم والارادة لدى الجاني، وكما يأتي :

١ـ عنصر العلم : اذ يلزم لتحقق هذا القصد أن يكون الجاني عالماً بصفته طبيباً مجازاً مرخصاً بتحرير وصفات طبية ذات مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[٦٢]، فضلاً عن علمه بانه يعطي وصفة طبية سيتم بموجبها صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مع علمه بانتفاء غرض العلاج الطبي لتلك المواد، وعلى هذا الاساس فان العلم كعنصر في القصد الجرمي في جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي يلزم أن يشمل ما يأتي :

أ- علم الجاني بانه يمارس سلوكه الاجرامي بوصفه طبيباً مجازاً بممارسة مهنته والتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ب- علمه بأنه يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ج- علمه بأن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الوصفة الطبية التي اعطاها ستصرف لغير اغراض العلاج الطبي.

٢ـ عنصر الارادة : تشكل الارادة ثنائي عنصري القصد الجرمي العام، فلابد من تحققها لدى الجاني وقت اقترافه السلوك الجرمي لتحقق القصد الجرمي ومن ثم تحقق الركن المعنوي في الجريمة محل البحث، اذ يكون ذلك متحققاً اذا بادر الطبيب إلى اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بإرادته الحرة المدركة على الرغم من احاطته علماً بفحوى ومضمون تصرفه هذا وفقاً لما تقدم في الفقرة (١) اعلاه الخاصة بعنصر العلم، بان لا يكون حينها تحت تأثير التهديد أو أي نوع من أنواع الاكراه المادي أو المعنوي[٦٣]، هذا من جانب وان يكون بكامل قواه العقلية من جانب آخر.

وهذا القدر كافياً لقيام القصد الجرمي لديه ولو لم يكن قاصداً من وراء تصرفه هذا إلا أن يسهل للغير مخالفة احكام القانون في شان تنظيم التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٦٤]. علماً إن

الطبيعة العمدية لهذه الجريمة استلزمها المشرع، وذلك على وفق البناء القانوني لها بموجب المادة (٣١) المذكورة اعلاه.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

يعد الجزاء الجنائي بمثابة الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على ارتكاب جريمة ما، لذا فقد عرف بأنه : " النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات "[٦٥]، وتتمثل هذه الجزاءات بنوعي العقوبات الاصلية والفرعية، لذا سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين: نخصص الأول لبيان العقوبات الاصلية لهذه الجريمة، ونبين في الفرع الآخر العقوبات الفرعية لها.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

عرفت العقوبة عموماً تعريفات عديدة وان اختلفت في الصياغة إلا إنها متفقة في المعنى، فقد عرفت بأنها : " ذلك الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة، على الرغم من إنذار صريح فيها بذكر العقوبة "[٦٦].

والعقوبات الاصلية هي التي يجب على القاضي المختص أن يحكم بها عند إدانة المتهم[٦٧]، ومن أسباب تسميتها بالعقوبات الأصلية كون أن توقيعها بحق مرتكب الجريمة لا يتوقف على الحكم بعقوبة أخرى[٦٨]، وهي تشمل عقوبة الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية[٦٩].

وبشأن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مدار البحث، التي تجد تنظيمها القانوني – كما سبق القول – في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً؛ فقد حددت هذه المادة عقوبتها الاصلية بالحبس الشديد[٧٠]، اذ عمد المشرع إلى بيان حدها الادنى، بأن لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر دون تحديد حدها الاقصى، ومن ثم فان عقوبتها الحبس الشديد الذي تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وخمس سنوات وذلك بدلالة المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي، كما اضاف إليها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، وجعل من الغرامة عقوبة تخييرية، اذ تنص المادة (٣١) اعلاه على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة

ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ...))، فمن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن المشرع العراقي يمنح المحكمة المختصة سلطة تقديرية في الحكم على المدان بهذه الجريمة بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة المحددتين بموجبه، وبهذا اعطى للقاضي حرية تخفيف أو تشديد العقوبة على وفق ما يتوصل اليه من قناعة بشأن ملابسات الجريمة وظروف الجاني[٧١]. ويؤيد الباحث عقوبة الغرامة التخييرية الواردة في هذه المادة، إلا أننا نجد في عقوبة الحبس بمدتها المحددة في المادة (٣١) اعلاه شديدة، إذا ما قورن طول مدتها بأهمية الطبيب ودوره في خدمة المجتمع وما يمثله من ثروة علمية للبلد بما يسهم في تعزيز وصيانة الصحة العامة[٧٢]، وما يؤدي الحكم عليه بالحبس مدة طويلة إلى طمس لهذا الدور الكبير للطبيب، فضلاً عن التوجه الحديث للسياسة الجنائية في استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية قدر الامكان، ذلك لما يتطلبه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مستلزمات مادية وبشرية وبنى تحتية وبرامج صحية وغذائية وتأهيلية وغيرها مما يثقل كاهل ميزانية الدولة لما يتطلبه ذلك من نفقات طائلة ليكون تنفيذها منسجماً مع متطلبات احترام حقوق الانسان[٧٣]، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة اجراء تدخل تشريعي لتعديل نص المادة (٣١) من هذا القانون، وذلك بتخفيف العقوبة السالبة للحرية الواردة فيها، بجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، ونقترح أن تصبح بعد تعديلها بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)).

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

وهي تلك العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، حيث لا يمكن أن تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، بل لابد أن يحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق بيانها، ومن ثم تكون هي أما تابعة للعقوبة الأصلية أو مكملة لها أو تدابير احترازية، وعليه فان العقوبات الفرعية تقسم على ثلاثة أنواع هي : العقوبات التبعية، العقوبات التكميلية، التدابير الاحترازية. وبما أن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي هي من قبيل الجنح استناداً إلى العقوبات الأصلية المحددة لها والتي سبق بيانها، وطبقاً لقانون العقوبات العراقي فان العقوبات التبعية تتعلق بالجنايات دون الجنح[٧٤]، وعليه سنقتصر على بيان العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية لهذه الجريمة، وذلك عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً – العقوبات التكميلية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية أو فرعية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولهذا السبب فأنها ترتبط بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة، غير إنها لا تفرض إلا إذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم(٧٥)، فقد جاءت المواد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ محددة العقوبات التكميلية وتتمثل : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم. وانسجاماً مع طبيعة الجريمة موضوع البحث سنقتصر على دراسة عقوبتي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة فحسب. حيث تبيّن المادة (١٠٠) من هذا القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، إذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وهي : تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، وحمل السلاح.

وعلى أساس ما تقدم فللمحكمة في حال إصدارها حكماً بالحبس مدة تزيد على السنة على مرتكب جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، أن تقرر حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان.

أما المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ فتنص على انه : ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ...)).

واستناداً إلى حكم المادة المتقدمة، فان للمحكمة عند إصدارها حكماً بإدانة الجاني في ارتكاب جنحة جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة أو الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكابها أو الأشياء التي كانت معدة للاستعمال، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً – التدابير الاحترازية لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي

وتسمى أيضاً بالتدابير الوقائية، وقد عرفت بعدة تعريفات فقهية ونجد أنسب هذه التعريفات هو تعريفها بأنها : " مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت ارتكابه الجريمة عندما تعتبر حالته خطرة على سلامة المجتمع "[٧٦]، ويستلزم المشرع العراقي توفر شرطين[٧٧]، لفرض هذه التدابير: الشرط الأول – أن يرتكب الشخص جريمة ويستوي فيه أن يكون مسؤولاً عنها أو غير مسؤول جنائياً، وعلى ذلك يجوز فرضها بحق المجنون إذا توفرت شروط فرضها، مما يعني انه لا يجوز للقاضي توقيعها على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجت خطورته الاجتماعية[٧٨]، والشرط الآخر – أن تكون هناك خطورة إجرامية كامنة في الشخص، والتي تتمثل بأوصاف تتميز بها شخصية الجاني تنذر باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل[٧٩].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً نجدها تنص على التدابير الاحترازية في المواد (١٠٣ – ١٢٣) منه، حيث قسمت على ثلاثة أنواع[٨٠]، وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وتشمل: الحجز في مأوى علاجي، وحظر ارتياد الحانات، ومنع الإقامة، ومراقبة الشرطة؛ والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل : إسقاط الولاية والوصاية والقوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق؛ والنوع الأخير التدابير الاحترازية المادية وتشمل: المصادرة، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله.

وسنقتصر في بحثنا على بعض هذه التدابير وهي (حظر ممارسة العمل، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله)، وذلك لانسجامها مع طبيعة جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي؛ وعليه فيقصد بحظر ممارسة العمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً[٨١]، واستناداً إلى نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فإذا حُكم على طبيب مدان بارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة مهنة الطب مدة لا تزيد على سنة وفي حال العود أي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

أما غلق المحل الذي بينت أحكامه المادة (١٢١) من قانون العقوبات اعلاه، فيعني انه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وذلك باستثناء الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق. وعلى ضوء ما تقدم يكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على طبيب مدان

بإرتكابه الجريمة محل الدراسة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدمه في ارتكاب هذه الجريمة المدة المذكورة أعلاه، وهذا المحل يكون في الغالب عيادة طبية، وبذلك يحظر مباشرة العمل الطبي في تلك العيادة المدة المحددة بموجب الحكم. وأخيراً وقف الشخص المعنوي وحله، فبموجب المادة (١٢٣) من القانون ذاته، يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وفي حال ارتكاب تلك الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

ويتضح مما تقدم اشتراط صفة الشخص المعنوي[٨٢]، لفرض التدبير الاحترازي الأخير، ومما تجدر الإشارة إليه انه ليس جميع المؤسسات الصحية في العراق متمتعة بالشخصية المعنوية، إنما فقط تلك المحددة في القانون حصراً والمتمثلة بالمؤسسات التي تتضمنها المادة (٧) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل[٨٣]، التي تنص على انه : ((تكون لكل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات ودائرة مدينة صدام الطبية ودائرة اليرموك الطبية والمركز العراقي لأمراض القلب ومركز الجهاز الهضمي وأمراض الكبد ومركز الجراحة التقويمية ولكل مستشفى تعليمي شخصية معنوية))[٨٤].

عليه فإذا ارتكبت جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من أحد الاطباء الذين يعملون لحساب شخص معنوي كالمستشفى الأهلي[٨٥]، فيكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر فأكثر أن تأمر بوقف ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. مما يستتبع ذلك الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي أعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى[٨٦]، أما في حال ارتكاب هذه الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب هذه الجريمة باسمه أو لحسابه، مما يستتبع ذلك الحل تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[٨٧].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي في القانون العراقي) نحمد الله العلي القدير ونشكره على عنايته وتوفيقه، ونحاول فيما يلي اجمال أهم ما توصلنا إليه عبر هذه الدراسة من استنتاجات وتوصيات.

أولاً – الاستنتاجات :

١- يعمل المشرع العراقي على توفير الحماية الجزائية للعمل الطبي، وذلك بتجريم العديد من الافعال التي تعد انحرافاً فيه ويعاقب عليها جنائياً، ومن صور هذه الحماية تجريم إعطاء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية خارج غرض العلاج الطبي.

٢- تبين ان صلاحية الطبيب في اعطاء الوصفات الطبية لمرضاه وتحديد كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فيها مقيدة في حدود الغرض الطبي وهو علاج المرض، إذ يجعل المشرع العراقي من اعطاء الطبيب لهذا النوع من الوصفة الطبية جريمة معاقب عليها بعقوبات جنائية، وتجد هذه الجريمة اساسها وشرعيتها في نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً.

٣- توصف جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي بانها جنحة عادية من جهة وانها من جرائم الخطر الايجابية الوقتية من جهة اخرى، وذلك حسب التفصيل المبين في طيات البحث.

٤- تعد جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كونها تشكل اعتداءً على احدى اهم المصالح العامة للمجتمع المتمثلة بالصحة العامة من جانب وتهدد الاقتصاد الوطني للبلد بالضرر ايضاً كونها تطال بالاعتداء العلاجات الطبية التي تمثل ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد الوطني للبلد من جانب آخر.

٥- يستلزم المشرع في جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي تحقق ركنين خاصين يتعلق الاول بصفة الجاني بأن يكون طبيباً ويتمثل الآخر بمحل الجريمة كونه وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فضلاً عن الركنين العامين المادي والمعنوي.

ثانياً – التوصيات :

١- ندعو المشرع العراق الى ضرورة احاطة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض العلاج الطبي ببعض الضمانات القانونية التي من شأنها وضع معايير محددة لاعتبار الغرض العلاجي مما يستوجب فيه الركون الى استعمال هذه المواد، وذلك بإلزام الطبيب بضرورة اعتماده على تقارير صادرة من مختبرات طبية تشخص وتحدد الحالة المرضية بشكل دقيق وكونها من الحالات التي يستلزم علاجها اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك بإجراء تعديل على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، بإضافة مادة تقضي بذلك ونقترح أن تكون بالنص الآتي : ((لا يجوز لطبيب اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو

مؤثرات عقلية قبل ثبوت الحالة المرضية التي تستدعي ذلك بتقرير صادر من مختبر طبي رسمي)).

٢- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة اجراء تعديل على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، بغية تنظيم عملية اعطاء الوصفات الطبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك بإلزام كل طبيب بمسك سجل في عيادته لتقييد بيانات تلك الوصفات، بإضافة مادة لهذا القانون ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((يجب على كل طبيب مسك سجل المخدرات والمؤثرات العقلية في عيادته يقيد فيه ما يتم اعطائه من وصفات بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكمية محتواها واسم المريض وحالته المرضية ورقم التقرير المثبت لها وتأريخه وغير ذلك مما تشتمله من بيانات تميزها عن الوصفات الاخرى)).

٣- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تنظيم رقابة على العيادات الطبية لضمان قصر اعطاء الوصفات الطبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضمن الضوابط، بإضافة مادة الى قانون نقابة الاطباء المذكور سابقاً ونقترح ان يكون نصها بالصيغة الآتية : ((تشكل لجنة سنوية في كل فرع من فروع نقابة الاطباء في العاصمة والمحافظات تقوم بإجراء التفتيش الدوري على العيادات الطبية في منطقتها بشأن آلية اعطاء الوصفات الطبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتقدم تقريراً بذلك الى دائرة الصحة في منطقتها)).

٤- نقترح على مشرعنا العراقي تعديل المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً، التي تنص على انه : ((يعاقب ... كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))، وذلك برفع عبارة (مع علمه بذلك) منها، ذلك كونها عبارة زائدة وهي مستفادة من معنى عموم النص فلا حاجة لذكرها وشغل القضاء بالوسائل والاساليب المتنوعة بغية التوصل إلى مدى تحقق هذا العلم لدى المتهم.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة اجراء تدخل تشريعي لتعديل نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكورة سابقاً، وذلك بتخفيف العقوبة السالبة للحرية الواردة فيها، بجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك للمبررات التي سقناها في ثنايا البحث، ونقترح أن تصبح بعد تعديلها بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي)).

الهوامش

(١) ينظر : عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، مؤسسة القضاء والفقه، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٤٣٥.

(٢) ينظر : د. حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٨، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٣) ينظر : د. رؤوف عبيد، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، بدون دار نشر، ١٩٦٠، ص ٧٤.

(٤) ينظر : د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣، ص ١٦١.

(٥) علماً إن أغلب هذه الاحكام كانت منظمة ايضاً بموجب قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ينظر : المواد (٢ - ٥) منه.

وقد جاء في بعض احكام القضاء الجنائي العراقي بهذا الشأن انه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات بابل بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ في الدعوى المرقمة ١٠٨١/ج/٢٠١١ بتجريم المتهم (ك . ح . ع) عن جريمة حيازته للأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بها ... كانت المحكمة المذكورة قد راعت تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ... وللأسباب التي استندت إليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها ...))، ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٤٤١٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/١٤، غير منشور. وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة يقضي بأنه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٦٧٩/ج/٢٠١٢ من قبل محكمة جنايات بابل القاضي بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (خ . ك . س) وذلك لعدم كفاية الادلة الموجهة ضده عن جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية المخدرة بدون ترخيص وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ... قرر تصديقه ...))، ينظر قرارها رقم (٦٤٧/ الهيأة الجزائية الاولى/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٢٠، غير منشور.

(٧) ويجد هذا الحظر القانوني للتعامل بالمواد المخدرة مصدره في الشريعة الاسلامية، اذ حرم الباري عز وجل مختلف صور التعامل بالمواد المخدرة وذلك في عدد من الآيات القرآنية المباركة ومنها قوله تعالى في الآية (٤٣) من سورة النساء : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...))، وقوله تعالى في الآية (٩٠) من سورة المائدة : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))، وقوله تعالى في الآية (٢١٩) من سورة البقرة : ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...)). وينظر بهذا الشأن ايضاً : د. محمد شلال العاني. د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٩٨ – ١١٢.

(٨) ينظر : د. جوزيف داود، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الاطباء عن اخطائهم الطبية، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٨٧، ص ١٣.

(٩) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٧٠٥/ الهيأة الجزائية الاولى/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١١، غير منشور. وينظر بهذا المعنى أيضاً : قرارها رقم (١٢٤١٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/١٢، غير منشور.

(١٠) للمزيد ينظر : د. ابراهيم الجندي، الموت الدماغي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢١٢ وما بعدها.

(١١) ينظر : د. احمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٢ هـ، ص ١٥٣.

(١٢) ينظر : مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٦٢. د. محمد احمد سليمان، مرجع سابق، ص ٥٥.

(١٣) ينظر : منذر الفضل، القانون الطبي، بحث منشور، مجلة السماعة، تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية، عمان، ١٩٩٥، ص ٦٣.

(١٤) ينظر بهذا المعنى : د. اسامة رفعت وآخرون، نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(١٥) ينظر : د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤١.

(١٦) ينظر بهذا المعنى : د. اسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص ١٤٠.

(١٧) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(١٨) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.

(١٩) ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ...)).

(٢٠) ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((... ولا يجوز توقيع عقوبة أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

(٢١) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٥٨.

(٢٢) ينظر : المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢٣) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٢٠.

(٢٤) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢٥) ينظر بهذا المعنى : د. محمود نجيب حسني، أشار إليه : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢٦) ينظر بهذا المعنى : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٩ و ١٩٠.

(٢٧) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٦.

(٢٨) ينظر : المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٩) ينظر : المادة (٥٦/ ١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٠) ينظر : المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) أشار إليه : ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٣٢) ينظر :

Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945, p. 193.

(٣٣) ينظر : عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٧.

(٣٤) ينظر : د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، ١٩٥٥، ص ٣١٧. وينظر ايضاً :

1- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970, p. 9 .p. 16.

2 – Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961,p. 1.

(٣٥) ينظر : د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، ١٩٤٥، ص ٧٥. و د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط ١، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، ١٩٦٩، ص ٣٠٥.

(٣٦) لمزيد من التفاصيل عن عنصري القصد الجرمي ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد ١٤٨، ق ٢، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٧ – ٥٠. و د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٧٩، ص ٢٧٩ – ٢٨١. و د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع، ص ٢١٢.

(٣٧) ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣٨) ينظر : المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً)).

(٣٩) تم تعديل مبلغ الغرامة في المخالفات والجنح والجنايات، بموجب قانون تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(٤٠) بشأن اهمية الركن الخاص في جرائم ذوي المهن الطبية ينظر : احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، اطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٦٩.

(٤١) ينظر : د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد نشر، ١٩٩٩، ص ٦٣.

(٤٢) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. معز الدين محمد فهمي، الطبيعة القانونية للعمل النقابي لذوي المهن الطبية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩٢، وما بعدها.

(٤٣) ينظر : منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤٤) للمزيد بشان المزايا التي تترتب على التمتع بإجازة ممارسة مهنة الطب ينظر : زين العابدين محمد عبده، حدود ممارسة مهنة الطب، مقال متاح على الموقع الاليكتروني :

http://homatilhaq. gs. com/view

تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١١.

(٤٥) ينظر : د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤٦) ينظر : د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية وفقاً لأحدث مبادئ قضاء النقض الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٢ و ما بعدها.

(٤٧) ينظر : قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢٥٧/جزائية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢٥، غير منشور.

(٤٨) بشأن تعريف المهن الصحية وانواعها ينظر : د. محمود الشيخ علي زيدان، المهن الصحية الساندة للعمل الطبي، ط ٢، مطابع ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢١٢ و ٢١٣.

(٤٩) فاذا حصل تحرير وصفة بمواد مخدرة من قبل طبيب غير مسجل أو غير مرخص له بالتعامل بالمواد المخدرة فلا نكون امام جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية، انما قد تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات المعاقب عليها بعقوبة الجناية على وفق أحكام المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. ينظر بهذا المعنى : د. اسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٥٠) ينظر بهذا المعنى : د. سليمان مرقص، مسؤولية الطبيب ومسؤولية ادارة المستشفى، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ع ١، بدون سنة طبع. ص ٢٤١.

(٥١) ينظر : د. احمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الاعضاء وزرع الاعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص ١٣٣.

(٥٢) ينظر : د. سمير محمد عبدالغني، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٥٣) ينظر : محمد الشنقيطي، أحكام الجرائم الطبية، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣، ص ٣٦١.

(٥٤) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ط ١، دار صاد، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٥٨ و٤٥٩.

(٥٥) ينظر : د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥٦) ينظر : ثائر جمعة شهاب العاني، المسئولية الجزائية للأطباء، ط١، منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤١.

(٥٧) ينظر : قرار محكمة جنح واسط رقم (٢٧/ جنح/ ٢٠١٢) في ٢٠١٨/١/٢٦، غير منشور.

(٥٨) ينظر : المستشار مصطفى مجدي هرجة، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة طبع، ص ١٥٣ و ١٥٤. عصام احمد محمود، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ط ٢، بدون اسم مطبعة، بدون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ١٤٥.

(٥٩) ينظر : د. كاظم المقدادي، المصلحة من استهداف أطباء المستشفيات الحكومية وسكوت الحكومة ونقابة الأطباء، مقالة منشور على الموقع الالكتروني الآتي، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩:
http://www.Qarraq.com

(٦٠) ينظر : د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، بدون اسم مطبعة، مصر، ١٩٦٨، ص ٩٦. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٣٨. د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، بدون اسم مطبعة، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص ١٠٧.

(٦١) ينظر : ابراهيم زكي اخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٢١.

(٦٢) ينظر : غسان جميل الوسواسي، حدود مسؤولية الأطباء عن أخطائهم في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل، تعنى بالثقافة القانونية والعدلية، ع ١، ١٩٩٩، ص ٢١٦.

(٦٣) ينظر : المستشار مصطفى مجدي هرجة، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٦٤) ينظر : د. اسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٦٥) ينظر : د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٤١٥.
كما يعرف الجزاء القانوني بمعناه الواسع بأنه : الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الأمر أو النهي الوارد في القواعد القانونية. ينظر : حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

(٦٦) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ١١٦. ومن تعريفات العقوبة أيضاً، بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل الجاني أو غيره. ينظر بهذا المعنى، علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.
والعقوبة في الفقه الإسلامي، هي زجر وضعه الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر. ينظر : د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٦٧) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٦.

(٦٨) ينظر بهذا المعنى : د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٦٢.

(٦٩) ينظر : المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي. كما أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الأمر رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ تم بموجبه تعليق عقوبة الإعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة، إلا انه في أيلول عام ٢٠٠٤ صدر أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، إذ أعيد بموجبه العمل بهذه العقوبة، وتم تعديل الفقرة (١) من الأمر رقم (٧) أعلاه استناداً لذلك.

(٧٠) حددت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس الشديد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٧١) ينظر بهذا المعنى : د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١، ص ١٦٠.

(٧٢) ينظر : د. إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، ط ٢، مطبعة السفير، مصر، ١٩٨٤، ص ٢١٧.

(٧٣) لمزيد من التفاصيل حول التوجه الحديث للسياسة الجنائية بهذا الخصوص ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٧٤) ينظر المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٥) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٧٦) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٦. ومن هذه التعريفات أيضاً بأنها : " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع. ينظر : محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥.

(٧٧) حيث تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((١ – لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)).

(٧٨) أشار إليه : د. محمد معروف عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٧٩) ينظر : د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٤٣.

(٨٠) ينظر : المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص على انه : ((التدابير الاحترازية إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية)).

(٨١) ينظر : المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٢) يعرف الشخص المعنوي بأنه : " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الآدميين أو عن العناصر المالية المكونة لها ". ينظر : د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص ٨٢.

(٨٣) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٢٦) في ١٩٨٣/٣/٢١.

(٨٤) علماً حيث تم إطلاق تسمية (دائرة مدينة الطب) حالياً على (دائرة مدينة صدام الطبية) الواردة في هذه المادة، وذلك بموجب الفقرة (١) من بيان وزارة الصحة / التخطيط والتعليم الصحي – قسم القوى العاملة ذي العدد (٤٣) في ٢٠٠٣/٨/٢٧.

(٨٥) حيث يتمتع المستشفى الأهلي بالشخصية المعنوية استناداً إلى المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على انه : ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون))، حيث تعد المستشفى الأهلي شركة محدودة، وذلك على وفق نص المادة (٢) من قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه : ((يجوز لأربعة من الأطباء العراقيين ... تقديم طلب لوزارة الصحة للموافقة على تأسيس شركة محدودة لإنشاء مستشفى))، فضلاً عن نص المادة (١٩) من القانون الأخير الذي يقضي بان : ((تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص في هذا القانون))، علماً ان قانون الشركات الذي أحالت إليه هذه المادة تم إلغاؤه وحل محله قانون الشركات المذكور أعلاه.

(٨٦) ينظر : المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٧) ينظر : المادتان (١٢٢ و ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً – معاجم اللغة العربية

١- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ط ١، دار صاد، بيروت، ١٩٨٩.

ثانياً – الكتب القانونية

١- د. ابراهيم الجندي، الموت الدماغي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١.
٢- د. إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، ط ٢، مطبعة السفير، مصر، ١٩٨٤.
٣- د. احمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الاعضاء وزرع الاعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.
٤- د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط ١، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، ١٩٦٩.
٥- د. احمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٢ هـ.
٦- د. اسامة رفعت وآخرون، نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
٧- د. اسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.
٨- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٩- د. ثائر جمعة شهاب العاني، المسئولية الجزائية للأطباء، ط١، منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٠- د. جوزيف داود، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الاطباء عن اخطائهم الطبية، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٨٧.

١١- د. حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٨.
١٢- د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.
١٣- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، بدون اسم مطبعة، مصر، ١٩٦٨.
١٤- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٧٩.
١٥- د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية وفقاً لأحدث مبادئ قضاء النقض الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٦- عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، مؤسسة القضاء والفقه، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
١٧- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، ١٩٥٥.
١٨- عصام احمد محمود، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ط ٢، بدون اسم مطبعة، بدون مكان نشر، ١٩٨٤.
١٩- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٢١- د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
٢٢- عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع.
٢٣- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، بدون اسم مطبعة، الاسكندرية، ١٩٦٦.
٢٤- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٥- د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٦- د. محمد احمد سليمان، اصول الطب الشرعي وعلم السموم، ط ١، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٥٩.
٢٧- محمد الشنقيطي، أحكام الجرائم الطبية، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣.
٢٨- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد نشر، ١٩٩٩.
٢٩- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣.
٣٠- د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.
٣١- د. محمد شلال العاني. د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.
٣٢- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٣٣- د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٣٤- د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، ١٩٤٥.
٣٥- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.
٣٦- د. محمود الشيخ علي زيدان، المهن الصحية الساندة للعمل الطبي، ط ٢، مطابع ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢.
٣٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٣٨- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد ١٤٨، ق ٢، القاهرة، بدون سنة طبع.
٣٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.
٤٠- المستشار مصطفى مجدي هرجة، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة طبع.
٤١- مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٤٢- د. معز الدين محمد فهمي، الطبيعة القانونية للعمل النقابي لذوي المهن الطبية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٤٣- د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
٤٤- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

ثالثاً – الرسائل والاطروحات الجامعية

١- ابراهيم زكي اخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
٢- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، اطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٣- حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
٤- عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٥- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعاً– البحوث والدوريات

١-د. رؤوف عبيد، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، بدون دار نشر، ١٩٦٠.

٢- د. سليمان مرقص، مسؤولية الطبيب ومسؤولية ادارة المستشفى، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ع ١، بدون سنة طبع.
٣- غسان جميل الوسواسي، حدود مسؤولية الأطباء عن أخطائهم في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل، تعنى بالثقافة القانونية والعدلية، ع ١، ١٩٩٩.

٤- منذر الفضل، القانون الطبي، بحث منشور، مجلة السماعة، تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية، عمان، ١٩٩٥.

خامساً – التشريعات

١ـ الدساتير

أ – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ ـ القوانين

أ- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى).
ب- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
ت- قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
ث- قانون تأسيس المستشفيات الأهلية العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
ج-قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
ح-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ .
خ-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.
د- قانون تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة.
ذ- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

سادساً – الاحكام القضائية

١- قرار محكمة جنايات بابل رقم (١٠٨١/ج/٢٠١١) في ٢٠١٢/٧/٢٩، غير منشور.
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٤١٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/١٢، غير منشور.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٤٤١٤/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/١٤، غير منشور.
٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٤٧/ الهيأة الجزائية الاولى/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٢٠، غير منشور.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٧٠٥/ الهيأة الجزائية الاولى/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١١، غير منشور.
٦- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢٥٧/جزائية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢٥، غير منشور.
٧- قرار محكمة جنح واسط رقم (٢٧/ جنح/ ٢٠١٢) في ٢٠١٨/١/٢٦، غير منشور.

سابعاً – المصادر الاجنبية

1- Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945.

2- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970.

3- Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961.

ثامناً – المواقع الإليكترونية

1-http://homatilhaq. gs. com/view

2- http://www.Qarraq.com

Abstract

In view of the special relationship through which doctors deal with patients, it is a human relationship before it is legal, in addition to the great responsibility that falls on the doctor in many respects; He is entrusted with the health of the patients he treats, in addition to being entrusted with the means and methods of medical treatment from medicines and other medical supplies, the medical profession has become one of the professions of privacy, so the doctor's keenness to limit his work to achieving the lofty and humanitarian goal of his profession, which is to achieve healing for the patient Or alleviating his pain or protecting him from epidemics and diseases through medical treatment is part of the maintenance of this trust. Therefore, we find that the Iraqi legislator has worked to provide an aspect of penal protection for this purpose from some illegal acts, and among the forms of these guarantees he regulates the provisions of the crime of giving a prescription with substances Narcotics or psychotropic substances for purposes other than medical treatment, according to Article (31) of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 in force, which states that: ((he shall be punished by imprisonment for a period of no less than (3) three months or a fine of no less than (300,000) three million dinars and not more than (5,000,000) five million dinars or one of these two penalties, and banning the practice of the profession for a period of (1) one year, knowing that every doctor gave a prescription for dispensing narcotics or psychotropic substances for purposes other than medical treatment) This is in order to maintain the doctors' keenness in performing their therapeutic mission and limiting it to material facts and not exploiting this profession to achieve personal purposes and goals far from the goal of therapeutic work. It is a criminal offense represented in giving a prescription containing narcotic substances or psychotropic substances outside the scope of medical treatment, as well as counting it as a premeditated crime whose legal model requires the provision of a general criminal intent with its racist knowledge and will of the perpetrator. They are represented as the offender being a doctor, and the subject of the crime represented by the medical prescription as it contains narcotics or psychotropic substances as he considered misdemeanor crimes, through the freedom-restricting penalty he set for her, represented by a prison sentence of no less than six months in addition to other criminal penalties that were determined It has within its legislative text and those that it shares with misdemeanors such as complementary penalties and precautionary measures.

The crime of giving a prescription for narcotics or psychotropic substances for non-medical purposes In Iraqi law

Prof. Dr. Mohamed Ismail Ibrahim Al Mamouri
University of Babylon/College of Law

Dr. Ahmed Hadi Abdul Wahed Al-Saadouni
University of Babylon/College of Law